

إفاضة العوائد

[44] المطلوب أولاً، مع العنوان الآخر المتحد معه في الوجود المخرج له عن المطلوبة

الفعلية، فلو فرضنا عنوانين غير مجتمعين في الذهن، بحيث يكون المتعقل احدهما لا مع الآخر، فلا يعقل تحقق الكسر والانكسار بين جهتيهما، فاللازم من ذلك أنه متى تصور العنوان الذى فيه جهة المطلوبة يكون مطلوباً صرفاً، من دون تقييد، لعدم تعقل منافيه ومتى تصور العنوان الذى فيه جهة المبعوضة يكون مبعوضاً كذلك، لعدم تعقل منافيه، كما هو المفروض. والعنوان المتعلق للاحكام الواقعية مع العنوان المتعلق للاحكام الظاهرية مما لا يجتمعان في الوجود الذهنى ابداً (مثلاً) إذا تصور الأمر صلاة الجمعة، فلا يمكن ان يتصور معها إلا الحالات التى يمكن ان يتصف بها في هذه الرتبة، مثل كونها في المسجد أو في الدار، وامثال ذلك. واما اتصافها بكون حكمها الواقعي مشكوكاً، فليس مما يتصور في هذه الرتبة، لان هذا الوصف مما يعرض الموضوع بعد تحقق الحكم، والاصاف المتأخرة عن الحكم لا يمكن ادراجها في موضوعه. فلو فرضنا أن صلاة الجمعة - في كل حال أو وصف يتصور معها في هذه الرتبة - مطلوبة بلا مناف ومزاحم، فارادة المرید تتعلق بها فعلاً، وبعد تعلق الارادة بها تتصف باوصاف اخر لم تتصف بها قبل الحكم، مثل أن تصير معلومة الحكم تارة ومشكوكة الحكم اخرى. فلو فرضنا - بعد ملاحظة اتصاف الموضوع بكونه مشكوك الحكم - تحقق جهة المبعوضة فيه، يصير مبعوضاً بهذه الملاحظة لا محالة، ولا تزاحمها جهة المطلوبة الملحوظة في ذاته، لان الموضوع بتلك الملاحظة لا يكون متعلقاً فعلاً، لان تلك الملاحظة ملاحظة ذات الموضوع مع قطع النظر عن الحكم، وهذه ملاحظته مع الحكم. (فان قلت) العنوان المتأخر وان لم يكن متعلقاً في مرتبة تعقل